

Distr.: General  
13 October 2014  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون  
البند ١٣٠ من جدول الأعمال  
التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة  
وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي  
الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في ٢٥ تقريرا تشمل: التقارير المالية، والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات المقدمة إلى الجمعية العامة عن ١٩ كيانا من كيانات منظومة الأمم المتحدة، للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ وتقارير المجلس عن المبادرات الرئيسية التي اتخذتها الجمعية العامة بهدف تغيير أساليب تسيير الأعمال (المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ونظام تخطيط الموارد في المؤسسة)؛ والموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير المجلس لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ والفترتين الماليتين السنويتين ٢٠١٢ و ٢٠١٣؛ والنسخ الأولية لتقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس الواردة في تقاريره عن الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وتلاحظ اللجنة الاستشارية مع التقدير أن جميع تقارير المجلس قدمت في أوانها وباللغات الرسمية الست للأمم المتحدة لكي تنظر فيها اللجنة. وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالتقارير التي نظرت فيها اللجنة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



٢ - ويقدم عدد إجمالي قدره ٩ كيانات من ١٩ كيانات التقارير سنويا، بعد التنفيذ الكامل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٢، ولا تقدم ١٠ كيانات تقاريرها كل سنتين في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وتمشيا مع المطلوب بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بدأ المجلس في الأخذ بالمراجعة السنوية للحسابات بالنسبة لكيانات الأمم المتحدة التي أبلغت عن امتثالها للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وسيطبق المجلس، بعد أن تعتمد كل كيانات الأمم المتحدة تلك المعايير بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، المراجعة سنوية لحسابات جميع الكيانات دون تمييز.

٣ - وفي أثناء نظر اللجنة الاستشارية في التقارير، اجتمعت بأعضاء اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات التابعة لمجلس مراجعي الحسابات، الذين قدموا لها معلومات وتوضيحات إضافية، واختتمت تلك العملية برودود خطية وردت في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. واجتمعت اللجنة الاستشارية أيضا مع ممثلي الأمين العام لمناقشة حالة تنفيذ توصيات المجلس. وقدم ممثلو الأمين العام معلومات وتوضيحات إضافية، واختتمت العملية برودود خطية وردت في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

## ثانيا - آراء مجلس مراجعي الحسابات

٤ - أصدر المجلس آراء غير معدلة عن مراجعة الحسابات لجميع الكيانات البالغ عددها ١٩ كيانا. ويلاحظ المجلس استمرار الاتجاه نحو التحسن في عمليات الإعداد المتعلقة بالبيانات المالية (A/69/178، الفقرات ٦ و ٧ و Corr.1). وبالمقارنة، كان المجلس قد أصدر للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، تنبيها إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وأصدر لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تنبيها وملاحظة بشأن مسألة أخرى إلى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، كما وجه ملاحظة إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) بشأن مسألة أخرى. وتلاحظ اللجنة الاستشارية مع التقدير أن جميع الكيانات الـ ١٩ تلقت آراء غير معدلة من المجلس.

## ثالثا - نوعية المعلومات الواردة في التقارير وطريقة عرضها

٥ - ومن أصل الكيانات التسعة التي تقدم تقاريرها في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يقدم المجلس تحليلا للنسب المالية في سبعة كيانات حتى ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونيسيف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والأونروا، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة). ويقدم المجلس أيضا تحليلا ماثلا للنسب المالية لخمسة من كيانات الأمم المتحدة التي تقدم تقاريرها في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة (الأمانة العامة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، ومركز التجارة الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)، ولا تتضمن هذه المعايير الإبلاغ الكامل عن الأصول والخصوم. وتلاحظ اللجنة الاستشارية الجودة العالية للمعلومات الواردة في تقارير المجلس عن الكيانات التي اعتمدت المعايير المحاسبية الدولية، وكذلك فوائد المعلومات الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية الواردة في التقارير المعنية.

٦ - ووفقا للمجلس، ترد بصيغ منقحة خمسة من تقاريره، عن نظام تخطيط الموارد في المؤسسة، والمخطط العام لتحديد مباني المقر، والمعايير المحاسبية الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب خدمات المشاريع، وتشمل عناصر من قبيل الحقائق الأساسية لكل موضوع، واستخداما محسنا للرسوم البيانية، عند الاقتضاء. وبينما يقدم المجلس حالة تنفيذ التوصيات المتبقية من فترات سابقة، فإنه يقدم في بعض التقارير، مثل تقريره عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (A/69/5/Add.10 و A/69/5/Add.11 و Corr.1) المزيد من التفاصيل، الممتثلة في الإجراءات التي اتخذتها الكيانات استجابة لتوصياته. وتبعا لذلك، تُولف هذه التفاصيل جزءا رسميا من بعض تقارير الكيانات التي تُراجع حساباتها، ولكن لا يسري ذلك على جميع التقارير. وتشجع اللجنة الاستشارية المجلس على استخدام شكل موحد لعرض حالة تنفيذ توصيات المجلس بالنسبة لجميع الكيانات، معتمدا على بعض التحسينات التي أدخلت على طريقة العرض في تقارير الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٧ - وعملا بقرار الجمعية العامة ١٩/٦٨، وبناء على طلب اللجنة الاستشارية، يشير المجلس إلى أنه يواصل الإبلاغ عن المسائل المشتركة بين الكيانات، بما في ذلك إدارة شؤون الشركاء المنفذين، والحاجة إلى تعزيز الرقابة والمساءلة والحوكمة بالنسبة للعمليات المنتشرة في أماكن مختلفة من العالم، والحاجة إلى تعزيز مهارات الموظفين المتعلقة بمهام الأعمال الأساسية، في تقاريره المقدمة عن كل كيان منها.

٨ - وفي ما يتعلق بمسألة إدارة شؤون الشركاء المنفذين، وهي مسألة مشتركة بين الكيانات، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن المجلس قدم مستويات مختلفة من التحليل والتفصيل

في تقاريره عن الكيانات. فعلى سبيل المثال، اعتمد نطاق بحث المجلس في تقريره عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، على تحليل موجز لضرورة وجود قاعدة بيانات مركزية لتسجيل ورصد الأنشطة التي يقوم بها الشركاء المنفذون، بما في ذلك حركة السلف المقدمة إلى هؤلاء الشركاء (انظر A/69/5/Add.7، الفقرات ٢٨-٣١). وفي تقرير المجلس عن اليونسيف، يبحث المجلس بمزيد من التفصيل جوانب عديدة لإدارة الشركاء المنفذين، بما في ذلك الاختيار ورصد الأنشطة، وبناء القدرات، وتقييم الأداء (انظر A/69/5/Add.3، الفقرات ٢٩-٥١). وفي حالة أخرى، يتناول المجلس بالبحث في تقريره عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إدارة الشركاء المنفذين في السياق العام لإدارة برامج ومشاريع هذا الكيان (انظر A/69/5/Add.1، الفقرات ٣١-٩١، والفقرات ٢٥-٣٢ أدناه بشأن إدارة الشركاء المنفذين).

٩ - وفي ما يتعلق بالحاجة إلى تعزيز المراقبة والمساءلة والحوكمة بالنسبة للعمليات المنتشرة في أماكن مختلفة من العالم، وهي مسألة أخرى مشتركة بين الكيانات، يقدم المجلس تقارير عن التقدم الذي أحرزته بعض الكيانات وليس كلها (مكتب المخدرات والجريمة، والأمانة العامة، ومكتب خدمات المشاريع) في وضع نهج لإدارة المخاطر في المؤسسة. وبالنسبة لبعض الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة (موئل الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)، يشير المجلس إلى ملاحظاته التي وردت في تقاريره السابقة لمراجعة الحسابات (للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)، وتفيد بأن هذه الكيانات ليس لديها نهج تسيير عليه في إدارة المخاطر في المؤسسة (انظر A/69/178، الفقرات ٢٧-٣٠).

١٠ - ولا تزال اللجنة الاستشارية ترى أن تحديد المسائل المشتركة بين الكيانات أمر مفيد. وتوصي اللجنة بأنه ينبغي على المجلس، من أجل الإفصاح على نحو أكثر شمولاً عن المسائل المحددة موضع البحث، أن يعدد الكيانات التي يجري النظر فيها، ويحدد مجموعة موحدة من المعايير المطبقة، ويقدم، عند وجود مواضيع مشتركة، المزيد من التحليل في الموجز المقتضب، من أجل تيسير المقارنات بين الكيانات.

١١ - وبالمثل، تعرض تقارير الأمين العام (A/69/353 و Add.1) حالة تنفيذ توصيات المجلس مصنفة حسب الكيان أو الموضوع. وفي هذا الصدد تشير اللجنة الاستشارية إلى ملاحظاتها الواردة في تقريرها السابق (انظر A/67/381، الفقرة ١٨) حيث تلاحظ أن مستوى التفاصيل التفسيرية الواردة في تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس لا يزال محدوداً ولا يتيح دائماً الفهم التام للإجراءات التصحيحية المتخذة استجابة لتوصيات المجلس. وترى اللجنة أن طريقة العرض في تقارير الأمين العام قد تستفيد من توحيد البيانات المتعلقة بحالة التنفيذ

بالنسبة لجميع الكيانات. وترى اللجنة أيضا أنه ينبغي تقديم المزيد من التفاصيل في ما يتعلق بتوصيات المجلس التي لم يتم قبولها، بما في ذلك تقديم تفسير موجز لأسباب عدم القبول.

## رابعاً - النتائج الرئيسية التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات

### ألف - الملاحظات العامة

#### ١ - الحالة المالية العامة

١٢ - يقدم المجلس، على النحو المبين في الفقرة ٥ أعلاه، تحليلاً كاملاً عن النسب المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، لسبعة كيانات تقدم تقاريرها في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والخمسة كيانات تقدم تقاريرها في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. ويلاحظ المجلس أن النسب المالية للكيانات السبعة التي تقدم تقاريرها وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية تبين الاستدامة المالية لتلك الكيانات، بالنظر إلى أن لديها من الأصول أكثر مما يكفي لتغطية التزاماتها العاجلة والأطول أجلاً. ويلاحظ المجلس أيضاً أن بوسع ستة من الكيانات السبعة أن تبرهن على توافر السيولة لديها لتغطية خصومها، بالنظر إلى أن نسبة النقدية لديها تتجاوز ١:١، وتمثل الأونروا التي تقل نسبة النقدية لديها عن ١:١ الاستثناء الوحيد. غير أن المجلس يشير إلى أن الأونروا لا تزال قادرة على الوفاء بالتزاماتها المباشرة عند حلول أجلها.

١٣ - وبالنسبة للكيانات الخمسة التي تقدم تقاريرها وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، يحذر المجلس من أنه لا يمكن إجراء مقارنة مباشرة بين نسبها المالية والنسب المالية للكيانات التي تقدم تقاريرها وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لأن المعلومات عن الأصول والخصوم لا يبلغ عنها بشكل كامل في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. ويرى المجلس أنه بناء على المعلومات المتاحة عن الأصول والخصوم، يمكن للكيانات الخمسة أن تبرهن على توافر الاستدامة المالية والسيولة لديها لتغطية الخصوم المبلغ عنها (انظر A/69/178، الفقرات ١٢-١٤ و Corr.1). وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن المجلس يقدم تحليلاً للنسب المالية يشمل مقارنة هذه النسب مع النسب الأخرى الخاصة بفترة مالية واحدة أو أكثر من الفترات المالية السابقة، وذلك في أربع حالات (الأمانة العامة، والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، وموئل الأمم المتحدة ومركز التجارة الدولية). ومن الكيانات الأربعة المذكورة، يمثل مركز التجارة الدولية الكيان الوحيد الذي يظهر انخفاضاً في جميع النسب المالية بالمقارنة مع الفترة المالية السابقة.

١٤ - وقام المجلس بإبلاغ اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، بأنه على الرغم من أن معظم الصناديق والبرامج شهدت تراجع النسبة الحالية (نسبة الأصول الحالية إلى الخصوم الحالية)، فإن جميع الكيانات تحسنت من حيث نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم. وأبلغت اللجنة أيضا بأن مستويات الاحتياطيات التي تحتفظ بها الكيانات، باستثناء الأونروا، قد ازدادت أيضا تمثيا مع ازدياد الفوائض والنفقات. وقد أظهرت الأونروا نواحي تحسن صغيرة نسبيا في نسبتها المالية وزيادة صغيرة في الإيرادات والاحتياطيات.

١٥ - وترد في الجدول ١ أدناه النفقات والاحتياطيات وأرصدة الفوائض للكيانات السبع التي قدمت عن فترتي السنتين الماليتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٠١٣، تقارير وضعت وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وذلك على نحو ما نص عليه المجلس.

## الجدول ١

نفقات واحتياطيات وأرصدة فوائض الكيانات السبعة التي قدمت عن فترتي السنتين الماليتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٠١٣. تقارير بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (بدولارات الولايات المتحدة)

	النفقات		الاحتياطيات		الفائض	
	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٢
	٪ (-/+)		٪ (-/+)		٪ (-/+)	
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	٦٧٦ ٦١٥	٧٠٣ ٦٣٩	٤٠	٤٠	١٤ ٧٢٢,٠	٨٠,١
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٢ ٣٢٣ ٤٣٤	٢ ٧٠٤ ١٨٧	١٦,٤	١٦,٤	٤٦٠ ٤٠٤,٠	٣٠٥,٩
اليونيسيف	٣ ٦٢٢ ٣٢١	٤ ٠٨٨ ٩٦٣	١٢,٩	١٢,٩	٧٥٩ ٥٧٠,٠	١٣٧,٨
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٥ ٢٦٢ ٧٨٥	٥ ٢٤٤ ٤٥١	(٠,٣)	(٠,٣)	(١٧٣ ٤٣٢)	٤٣,٢
الأونروا	٩٩١ ٥٩٢	١ ١١٨ ٤٥٩	١٢,٨	١٢,٨	٢٣ ٤٦٣,٠	١٤٩,٤
هيئة الأمم المتحدة للمرأة	٢٣٥ ٨٨٧	٢٦٤ ١٠٥	١٢,٠	١٢,٠	(١٥٧ ٤٦٦)	٢٥٥,٠
صندوق الأمم المتحدة للسكان	٨٣٠ ٣٨٧	٩١٣ ٣٤٠	١٠,٠	١٠,٠	١٥٨ ٠٨٥	(٥٩,٩)

١٦ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بوجود اتجاه عام صوب إحداث زيادات في التبرعات المخصصة. وأبلغت أيضا بأن الوكالات التي تعتمد كثيرا على التبرعات (كمفوضية الأمم

المتحدة لشؤون اللاجئين وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومكتب خدمات المشاريع) تتعرض بوجه خاص لضغوط مالية، في حالة حدوث انخفاض في مستويات تمويلها أو زيادة في مستويات القيود المفروضة على التبرعات المقدمة إليها. ويشير المجلس، في هذا السياق، إلى ما اكتسبه من خبرات من تعامله مع كيانات كهيئة الأمم المتحدة للمرأة والأونروا أثبتت أن مستويات التمويل الطوعي قد تكون مرهونة بقدر كبير من انعدام اليقين.

١٧ - وفي ما يتعلق بالحالة المالية العامة للأمانة العامة، أبلغ المجلس اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، أن الحالة المالية للمنظمة جيدة من حيث الأرقام المطلقة، وأنه باعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع في عام ٢٠١٤، سيصبح بالإمكان تقديم صورة شفافة بقدر أكبر عن الحالة المالية العامة. وفي هذا السياق، أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة أن إجمالي الاشتراكات المقررة في إطار الميزانية العادية قد ارتفع على مدى فترات السنتين الخمسة الماضية، وهو ما يتسق مع اتجاه الزيادة في التمويل المعتمد للميزانية العادية وما يتصل بها من نفقات، على النحو المبين في الجدول ٢.

## الجدول ٢

الاشتراكات المقررة واتجاهات الميزانية العادية على مدى السنوات العشر الماضية

(بدولارات الولايات المتحدة)

الميزانية العادية		الاشتراكات المقررة			فترة السنتين
الإفناق النهائي	الاعتماد النهائي	مجموع الموارد المقررة (ج = أ + ب)	ميزانية المخطط العام لتحديد مباني المقر (ب)		
			الميزانية العادية (أ)		
٣ ٦١٢ ٢١٦ ٠٠٠	٣ ٦٥٥ ٨٠٠ ٦٠٠	٣ ٦٦٥ ٣٦٨ ٤٠٠	١٧٨٠٢ ٠٠٠	٣ ٦٤٧ ٥٦٦ ٤٠٠	٢٠٠٥-٢٠٠٤
٤ ١٤٦ ٢٧٨ ٠٠٠	٤ ١٩٣ ٧٧٢ ٤٠٠	٤ ٦٧٣ ٠٤٩ ٣٤٩	٥٠٦ ٥٤١ ٦٤٩	٤ ١٦٦ ٥٠٧ ٧٠٠	٢٠٠٧-٢٠٠٦
٤ ٧٤٩ ٤٢١ ٠٠٠	٤ ٧٩٩ ٩١٤ ٥٠٠	٥ ٤٦٢ ٠٦٦ ٧٧٠	٦٨١ ٩٢٨ ١٧٠	٤ ٧٨٠ ١٣٨ ٦٠٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨
٥ ٤١٤ ١٥٢ ٠٠٠	٥ ٤١٦ ٤٣٣ ٧٠٠	٥ ٦٨١ ٠٧٣ ٧٢٤	٦٨١ ٩٢٨ ١٧٤	٤ ٩٩٩ ١٤٥ ٥٥٠	٢٠١١-٢٠١٠
٥ ٥٢٤ ٨٢٩ ٠٠٠	٥ ٥٦٥ ٠٦٧ ٨٠٠	٥ ٣٩٥ ٥٠٨ ٩٠٠	-	٥ ٣٩٥ ٥٠٨ ٩٠٠	٢٠١٣-٢٠١٢

١٨ - ويلاحظ المجلس أيضا، في ما يتعلق بمالية الأمانة العامة ما يلي:

(أ) تراجع في الاشتراكات المقررة كنسبة مئوية من مجموع إيرادات الفترات المشمولة بالتقارير الأخيرة (٥٤,٥ في المائة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١؛ و ٥٦,٤ في المائة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛ و ٥٨,٨ في المائة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧)؛

(ب) عجز بين الإيرادات والنفقات قدره نحو ٩١٧ مليون دولار، تم تمويله من الاحتياطات، وهو ما أدى إلى استنزاف الاحتياطي المتراكم؛

(ج) انخفاض في إيرادات الفوائد في صناديق الاستثمار الكامل التي تديرها خزانة الأمم المتحدة من ٣٥٥ مليون دولار في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ١٣٤ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣،

١٩ - وعند الاستفسار، أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية أن الانخفاض في الأنصبة المقررة المأذون بها يعزى أساساً إلى المخطط العام لتجديد مباني المقر، حيث إنه لم تكن له أنصبة مقررة مأذون بها لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣،

٢٠ - وفيما يتعلق بالانخفاض في احتياطات وأرصدة الصناديق، أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية أن نسبة ٧٦ في المائة منه تعزى إلى تراجع تمويل استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد؛ وأن نحو ١٦ في المائة تعزى أساساً إلى نقصان الأموال المرصودة لأغراض مخصصة؛ وأن النسبة المتبقية، وقدرها ٨ في المائة، تتعلق أساساً بتكاليف الرسملة عن أعمال التشييد وتكاليف المخطط العام لتجديد مباني المقر. وترد في الفقرتين ٥٧ و ٥٨ أدناه تعليقات أخرى للجنة بشأن احتياطات صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية.

٢١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه لا توجد حالياً مبادئ توجيهية صريحة بشأن المعايير المناسبة لمستوى الاحتياطات في جميع كيانات الأمم المتحدة. وترى اللجنة أن أعمال الرصد والتقييم المنهجيين في ضوء المعايير المحددة سلفاً يمكن أن تكون مفيدة. لذلك توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتولى، بصفته رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، دعوة جميع رؤساء كيانات الأمم المتحدة إلى أن يصدرُوا التوجيه المناسب بشأن الاحتياطات، وأن يحددوا بوضوح الحد الأدنى والحد الأقصى لمستوياتها، وأن يراعوا في ذلك مختلف نماذج التمويل والاحتياجات التشغيلية لمختلف كيانات الأمم المتحدة.

## ٢ - تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٢٢ - يلاحظ المجلس أن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية في جميع الكيانات المدرجة في حافظته يشكل إنجازاً كبيراً. ويواصل المجلس تقييم حالة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في تقاريره المقدمة على مستوى الكيانات، وكذلك في تقريره المرحلي العام. وترد تعليقات اللجنة الاستشارية وتوصياتها المفصلة بشأن هذه المسألة في تقريرها المرحلي السابع بشأن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/69/414).

## ٣ - حالة تنفيذ توصيات المجلس

٢٣ - يعرض المجلس، في كل تقرير من تقاريره، حالة تنفيذ التوصيات للفترة المالية السابقة. ويرد في المرفق الثالث للتقرير الموجز المقتضب عرضاً موجزاً للحالة العامة بالنسبة للكيانات الـ ١٩، بما في ذلك بعثات لحفظ السلام (انظر (A/69/178/Corr.4)). ويرد في تقرير المجلس أن ٥٥ في المائة من التوصيات الصادرة إلى الكيانات الـ ١٩ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ قد نفذت بالكامل (مقابل ٦٥ في المائة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩)، ويعتبر التقرير ذلك دليلاً على وجود التزام قوي لدى الإدارة بتنفيذ توصيات المجلس (A/69/178)، الفقرات ٩٥-٩٩، و (Corr.4).

٢٤ - ويلاحظ المجلس أيضاً أن تقريره الموجز المقتضب يصدر خلال سنة انتقالية، وأن هناك ١٠ كيانات تشمل بعثات لحفظ السلام، تقدم تقاريرها سنوياً، وتسعة كيانات أخرى تقدم تقاريرها مرة كل سنتين وتمثل الفروق في تقديم التقارير بين مجموعتي الكيانات في ما يلي:

(أ) بالنسبة للكيانات التسعة التي تقدم تقارير كل سنتين، تعكس التوصيات التي قدمها المجلس في تقاريره لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ حالة التنفيذ في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤؛

(ب) وبالنسبة إلى الكيانات العشرة التي تقدم تقارير سنوية، تعكس التوصيات التي قدمها المجلس في تقاريره لفترة ٢٠١٠-٢٠١١ حالة التنفيذ في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣<sup>(١)</sup>. (انظر (A/69/178)، الفقرة ٩٦ و Corr.2 و 4).

## باء - المسائل المشتركة بين الكيانات

## ١ - إدارة شؤون الشركاء المنفذين

٢٥ - ترد تعليقات على إدارة كيانات الأمم المتحدة لشؤون الشركاء المنفذين في الفقرات من ٤٢ إلى ٥٥ من تقريره الموجز المقتضب، وفي تقاريره بشأن بعض فرادي الكيانات. وقد أُبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، أن المجلس قدم تقارير عن هذه الإدارة في ثمانية كيانات، هي: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية شؤون اللاجئين، والمكتب

(١) لبعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة دورة مالية سنوية تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه. وبالتالي، فإن الأرقام المبلغ عنها تتعلق بما قدم من توصيات حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

المعني بالمخدرات والجريمة، واليونسيف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٢٦ - ويلاحظ المجلس أن الشركاء المنفذين يختلفون اختلافا كبيرا من حيث الحجم والدور، ويتراوحون بين حكومات مضيضة وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة، وبين منظمات متعددة الجنسيات كبيرة الحجم ومنظمات غير حكومية محلية أصغر حجما. وتختلف كذلك أنواع المشاريع والبرامج التي ينفذها الشركاء المنفذون من حيث الحجم والمدة والتكلفة. ويلاحظ المجلس أن هناك نسبة كبيرة ومتزايدة من إجمالي النفقات أصبحت تتكبدتها بالفعل بعض الكيانات عن طريق شركاء منفذين (٣٢ في المائة في حالة اليونسيف، و ٤٠ في المائة في حالة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين). ويرى المجلس أنه عندما تنقل أموال من كيان إلى شريك من شركائه، يتعين تقديم ما يثبت موضوعيا أن الأموال تدار على نحو فعال لكفالة استخدامها في الأغراض المقصودة، وللإقلال من مخاطر الغش والخطأ إلى أدنى حد ولتحقيق النتائج المنشودة على نحو فعال من حيث التكلفة (A/69/178، الفقرات ٤٢-٤٤).

٢٧ - ويحيط المجلس علما بالتقدم الذي أحرز في الآونة الأخيرة على مستوى الكيانات في تعزيز النظام الإداري للعمل مع الشركاء المنفذين، مثل قيام اليونسيف، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة بإصدار توجيهات تكفل اتباع نهج أكثر اتساقا في جميع مكاتبها القطرية (المرجع نفسه، الفقرة ٤٦). غير أن المجلس يلاحظ، في الوقت نفسه أن المعلومات المتاحة للإدارة لا يسترشد بها على نحو مستمر في اختيار الشركات المنفذين في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (المرجع نفسه، الفقرة ٥٠).

٢٨ - وفي تقرير المجلس عن اليونسيف، أشار المجلس إلى حالة عمد فيها أفراد إحدى منظمات المجتمع المدني إلى الغش واختلاس أموال المانحين في كيان آخر تابع للأمم المتحدة. ويلاحظ المجلس أن هذه المنظمة كانت أيضا أحد الشركاء التنفيذيين لليونسيف، وأن استعراضا أجراه اليونسيف للتقرير المتعلق بتقييم قدرات تلك المنظمة كشف عملية تقييم القدرات قد بُسِّطت تخلو من أي تقدير للمخاطر، ولم يقدم فيها على النحو الواجب ما يبرر اختيار تلك المنظمة. وردد أيضا أنه، بانكشاف هذا الغش، توقفت اليونسيف عن تقديم التحويل إلى المنظمة المعنية. ويرى المجلس أن هذه الحالة توضح أنه يتعين على اليونسيف أن تبدي المزيد من العناية الواجبة فيما يتعلق شركائها من منظمات المجتمع المدني، وأن تتبادل

المعلومات عن الشركاء المنفذين مع كيانات الشركاء المنفذين مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى العاملة معهم في نفس البلدان في تنفيذ أنشطة برنامجية (انظر A/69/5/Add.3، الفقرة ٣٣).

٢٩ - ويلاحظ المجلس أنه لا يوجد أي شرط رسمي يقضي بأن تتبادل كيانات الأمم المتحدة المعلومات عن أداء الشركاء المنفذين حيث إن كثيرين منهم يتعاقدون مع كيانات شتى في آن واحد. ويلاحظ المجلس، بصفة خاصة، أنه لا توجد في الوقت الحاضر أي آلية لتبادل المعلومات بشأن الشركاء المنفذين الذين لم يكن أداؤهم سليماً. ويرى المجلس أنه في غياب أوفى المعلومات الممكنة بشأن أولئك الشركاء، تواجه كيانات الأمم المتحدة خطراً متزايداً من أن تدخل في تعاقد مع شركاء منفذين لا تعرفهم ممن كان أداؤهم مع كيان آخر دون المستوى المطلوب، أو حتى ممن يشتهبه في ارتكاب غش أو ممن ارتكبوا غشاً (A/69/5، المجلد الأول، الفقرة ١١٣).

٣٠ - ويفيد الأمين العام في تقريره أن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية قد دعا، في اجتماعاته مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، إلى وضع شرط رسمي يقضي بتبادل المعلومات عن أداء الشركاء المنفذين (A/69/353، الفقرة ٣٨).

٣١ - وإضافة إلى ذلك، يلاحظ المجلس أيضاً في تقريره عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين استحداث بوابة خاصة بالشركاء على شبكة الإنترنت لتمكين موظفي المفوضية من تبادل المعارف والخبرات المتعلقة بأداء الشركاء من أجل دعم القرارات التي تتخذ مستقبلاً فيما يتعلق باختيار الشركاء ورصد المشاريع. ويرى المجلس أنه يمكن استخدام هذه الأداة لتحسين تبادل المعلومات مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى ومع الدوائر الأوسع نطاقاً المعنية بمجالي المساعدة الإنسانية والتنمية، حسب الاقتضاء (A/69/5/Add.6، الفقرة ١٠٤).

٣٢ - وتتفق اللجنة الاستشارية مع توصية المجلس بشأن ضرورة وضع آليات لتبادل المعلومات المتعلقة بالشركاء المنفذين. وترى اللجنة كذلك أن مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق يمكن أن يكون منتدى مستداماً لمناقشة إمكانية وضع آلية على نطاق المنظومة تتيح تبادل المعلومات الحيوية بشأن إدارة الشركاء المنفذين.

## ٢ - المساءلة والحوكمة فيما يتعلق بالعمليات المنتشرة في أماكن مختلفة في العالم

٣٣ - يقدم المجلس تعليقاته بشأن المساءلة والحوكمة فيما يتعلق بالعمليات المنتشرة في أماكن مختلفة من العالم في الفقرات من ٢٥ إلى ٣٨ من تقريره الموجز المقتضب وفي بعض التقارير المقدمة من فرادى الكيانات. ويلاحظ المجلس، على النحو المبين في الفقرة ٩ أعلاه، التقدم الذي أحرزته بعض الكيانات (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والأمانة العامة للأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع) في وضع نهج لإدارة المخاطر في المؤسسة. وفي حالة مفوضية شؤون اللاجئين، يرى المجلس أن هذه المسألة لم تحظ بالاهتمام المناسب من الإدارة العليا.

٣٤ - وفي حالات معينة، ما يرح المجلس يلاحظ المشاكل القائمة في تحقيق التوازن الأمثل بين الأخذ باللامركزية في تفويض السلطة وتوفير المستوى المناسب من الرصد والمراقبة من جانب المكاتب المعنية في المقر. وعلى وجه التحديد، يلاحظ المجلس، في حالة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وجود شرط يقضي بتقديم تقارير مرحلية عن البرنامج إلى لجنة استعراض البرامج الخاصة به لاستعراضها مرة واحدة في السنة. وفي هذا الصدد، يلاحظ المجلس أيضاً أنه خلال عام ٢٠١٢، لم تنظر اللجنة إلا في ٣ تقارير مرحلية عن البرنامج من مجموع التقارير الـ ١٥ المطلوبة، وأنه لم يكن هناك ما يدل على قيام مديري الشُعَب بإنفاذ الامتثال لهذا الشرط، أو على قيام لجنة استعراض البرامج بإبلاغ المدير التنفيذي بذلك القصور. ويرى المجلس أن هناك خطراً يتمثل في أنه قد لا تكون لدى الإدارة العليا لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة صورة واضحة عن التقدم المحرز في البرامج الإقليمية والقطرية، وأن البرامج قد لا تكون موضع دراسة ورقابة داخلية بالقدر الكافي (انظر [A/69/5/Add.10](#)، الفقرة ٥٩).

## ٣ - إدارة خدمات الأعمال الرئيسية

٣٥ - يلاحظ المجلس أوجه قصور في إدارة الموارد البشرية، وإدارة الأصول، وإدارة المشتريات والعقود، وإدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مختلف الكيانات، وذلك في الفقرات ٧٠ إلى ٧٨ من تقريره الموجز المقتضب وفي التقارير المقدمة من فرادى الكيانات. وتشمل أوجه القصور التي لاحظها المجلس ما يلي:

(أ) الوقت المستهدف لاستقدام الموظفين - لم تحقق الأمانة العامة للأمم المتحدة الهدف المتعلق باستقدام الموظفين خلال ١٢٠ يوماً في كل من السنوات الثلاث الأخيرة ([A/69/5](#) (المجلد الأول)، الجدول الثاني-٨). وفي صندوق الأمم المتحدة للسكان، تراوحت

حالات التأخير في شغل الوظائف الشاغرة من شهر واحد إلى سبعة أشهر (انظر A/69/6/Add.8، الفقرة ٢٧)؛

(ب) استخدام المتعاقدين - في اليونيسيف، كثيرا ما تظل الالتزامات المتعلقة بالخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين مفتوحة بعد انقضاء مدة العقد، وهو ما يمكن أن يؤثر سلبا على استخدام الأموال المتاحة (انظر A/69/5/Add.3، الفقرة ٨٥). وفي صندوق الأمم المتحدة للسكان، كان تسعة موظفين من بين ٥٠ موظفا معيّنا في أربعة مكاتب ميدانية بموجب عقود خدمة يؤدون مهامها أساسية من قبيل دعم العمليات، ومهام وظيفة كبير الموظفين التقنيين، ومهام وظيفة مساعد شؤون الإدارة والمالية، وهي ممارسة تتعارض مع المبادئ التوجيهية الصادرة عن صندوق السكان بشأن استقدام الموظفين (انظر A/69/6/Add.8، الفقرة ٣١)؛

(ج) أخطاء في تسجيل الأصول - في هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وقعت أخطاء متكررة من هذا القبيل، وتضمنت أخطاء التصنيف، والمبالغة في تقدير الكلفة، وتجميع الأصول، والرسمة غير الصحيحة للأصول دون العتبة المقررة (A/69/5/Add.12، الفقرة ٣٩)؛

(د) عدم وجود ممتلكات غير مستهلكة أثناء الجرد المادي - في معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، أفاد التقرير المؤرخ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ عن الجرد المادي أن مجموع المواد من الممتلكات غير المستهلكة بلغ ٢١٠ مواد جاري استعمالها (تقدر قيمتها بمبلغ ١٢٣,٠ مليون دولار)، ولكن لم يُعثر عليها في الجرد المادي الأخير الذي أجري في الربع الأخير من عام ٢٠١٣ (انظر A/69/5/Add.5، الفقرة ٢٤)؛

(هـ) عدم تقديم تقرير الجرد المادي - في جامعة الأمم المتحدة، لم تقم ثلاثة من مكاتب الجامعة في عام ٢٠١٢ وخمسة في عام ٢٠١٣ بتقديم تقارير عن الجرد المادي (انظر A/69/5 (المجلد الرابع)، الفقرة ٦١)؛

(و) قصور التخطيط للمشتريات - في مكتب الأونروا، لم تعدّ خطط مشتريات سوى للأصناف التي كانت تُشتري في إطار الميزانية العادية، واستبعدت الأصناف التي تقتنى من خلال الأموال المخصصة للمشاريع (انظر A/69/5/Add.4، الفقرة ٦١)؛

(ز) قصور الاستفادة من تقارير أداء البائعين - في صندوق الأمم المتحدة للسكان (في عام ٢٠١٣)، لم يتم مكتبان قطريان أنجزا ١٧٥٨ أمر شراء بتقييم أداء موردي السلع والخدمات بالنسبة إلى العقود المنجزة بقيمة تقل عن ٥٠.٠٠٠ دولار في

عام ٢٠١٣، رغم أن دليل الصندوق المتعلق بسياسات وإجراءات الشراء يشجع على تقييم أداء هؤلاء البائعين (انظر A/69/5/Add.8، الفقرة ٣٦)؛

(ح) عدم كفاية الضوابط في البيئة المحيطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال - في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لم تكن آلية الضوابط في نظام إدارة رأس المال البشري، أطلس، تعمل، وظل يسمح لموظفين انتهت مدة خدمتهم بدخول النظام (انظر A/69/5/Add.1، الفقرة ١٣٢).

٣٦ - وتشدد اللجنة الاستشارية على أهمية قيام رؤساء الكيانات بإيلاء الاهتمام الكافي لمعالجة أوجه القصور التي حددها المجلس فيما يتعلق بإدارة خدمات الأعمال الرئيسية وتوصي بتنفيذ إجراءات تصحيحية على سبيل الأولوية في جميع الحالات.

٣٧ - وفي مسألة ذات صلة، تلاحظ اللجنة الاستشارية في استعراضها لمختلف البيانات المالية أن تكاليف الموظفين تشكل عنصراً كبيراً في الميزانيات عموماً في كل من كيانات الأمم المتحدة. وتعتزم اللجنة إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض، وتعتقد أنه سيكون من المفيد توافر مزيد من المعلومات عن العوامل المسببة للتكاليف التي تؤثر على جميع النفقات المتصلة بالموظفين، بما في ذلك التكاليف العامة للموظفين والنفقات المتعلقة بالخبراء الاستشاريين والمتعاقدين المستقلين. وتتوقع اللجنة أيضاً أن يتيح تنفيذ النظام المركزي لتخطيط الموارد دراسة تلك العوامل المسببة للتكاليف بتفصيل أكبر.

#### ٤ - الوعي بمخاطر الغش

٣٨ - يذكر المجلس، في تقريره الموجز المقتضب، أن أحد مجالات الفحص خلال دورة مراجعة الحسابات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ كان اختبار مدى متانة نهج مكافحة الغش التي اعتمدها بعض كيانات الأمم المتحدة. وعلى وجه التحديد، استعرض المجلس مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، والأمانة العامة للأمم المتحدة في هذا الصدد. وترد تعليقات المجلس على هذه المسألة في الفقرات من ٤٢ إلى ٥٥ من تقريره الموجز المقتضب وفي تقرير الكيانات المعنية. وباستثناء العمل الذي أنجزته منذ وقت قريب نسبياً وحدات إدارة المخاطر التي أنشئت في عمليات في بلدان عالية المخاطر، كالصومال وأفغانستان، يرى المجلس أن هناك قصوراً في فهم خطر الغش الذي تواجهه كيانات الأمم المتحدة بوجه عام. وفي هذا الصدد، يذكر المجلس أمثلة الأمانة العامة للأمم المتحدة ومفوضية شؤون اللاجئين ومكتب خدمات المشاريع ككيانات لم تضطلع بتقييم واف لتعرضها لمخاطر الغش. ويرى المجلس أنه بدون إجراء هذا التقييم، لن يكون في مقدور

تلك الكيانات تقييم مدى فعالية تدابير الرقابة القائمة، أو التخفيف من حدة أي مشاكل، أو تحديد هامش التسامح مع مختلف أنواع مخاطر الغش، أو كفاءة التناسب في الضوابط الرقابية لمكافحة الغش (انظر A/69/178، الفقرة ٦٠).

٣٩ - ويلاحظ المجلس أنه من بين الكيانات الثلاث التي شملها الاستعراض، فإن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع هو الكيان الوحيد الذي وضع استراتيجية متكاملة لمكافحة الغش (المرجع نفسه، الفقرة ٥٧). وفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يلاحظ المجلس بطء وتيرة التقدم المحرز في تحديث تدابير مكافحة الغش وإمكانية قصور الإبلاغ عن الغش على أساس الانخفاض النسبي في مستوى الغش المبلغ عنه فيما يتصل بمجموع النفقات. ويلاحظ المجلس أيضاً وجود نقص عام في الوعي بمخاطر الغش الخارجي في المفوضية، وقصور في تدريب الموظفين بشأن هذا الموضوع، وانعدام طابع الاستعجال في إدخال تحسينات على تدابير مكافحة الغش (انظر A/69/5/Add.6، الفقرتان ١١٤ و ١١٥).

٤٠ - وفيما يتعلق بالأمانة العامة للأمم المتحدة، يسلط المجلس الضوء، في ملاحظاته بشأن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، على حالة حددها للمرة الأولى في عام ٢٠١٢ وحدة إدارة المخاطر في الصومال ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، تتعلق بسبعة شركاء منفذين للصندوق الإنساني المشترك للصومال، كان يجري التحقيق معهم للاشتباه في احتيالهم على الصندوق. وترد تعليقات المجلس وملاحظاته في هذا الصدد في الفقرات من ١١٧ إلى ١٢٨ من تقريره (A/69/5، (المجلد الأول)).

٤١ - ويلاحظ المجلس أن عددا كبيرا من كيانات الأمم المتحدة يعمل في بيئات عالية المخاطر ومعرض لطائفة واسعة من مختلف مخاطر الغش، الداخلي والخارجي على حد سواء. وفي حين يستحيل كشف جميع أعمال الغش، فإن تقييم احتمالات حدوثه وحجم الخسارة الناجمة عنه ومدى التعرض له يمثل خطوة أولى مهمة (انظر A/69/178، الفقرات ٥٦-٥٩).

٤٢ - وتثق اللجنة الاستشارية في أن المجلس سيواصل إبقاء هذه المسألة المهمة قيد الاستعراض بالنسبة لجميع كيانات الأمم المتحدة التي تقع ضمن نطاق اختصاصه، وسيقدم في تقارير مراجعة الحسابات القادمة تحليلاً أعمق يتضمن الخطوات التي اتخذتها تلك الكيانات لتقييم مدى فعالية تدابير الرقابة القائمة، وتخفيف حدة أية مشاكل، وتحديد هامش تسامحها مع مختلف أنواع مخاطر الغش وكفاءة تناسب الضوابط المعنية بمكافحة الغش.

٤٣ - ويؤكد المجلس أيضاً على ضرورة توحيد قدرات التحقيق لدى كيانات منظومة الأمم المتحدة، ويشير إلى إمكانية إنشاء وحدة على نطاق المنظومة للنظر في ادعاءات الغش

نيابةً عن جميع الكيانات. وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى الاستفسار، بأن اقتراح المجلس في هذا الصدد لا يهدف إلى توصيف إنشاء وحدة بعينها لمكافحة الغش على نطاق المنظومة، وإنما التشديد على ضرورة أن تنظر الإدارة في التصدي على نحو أكثر توحدًا لمخاطر الغش التي تواجهها المنظمة.

#### جيم - القضايا المتعلقة بكيانات محددة

١ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)

##### ترتيبات الرقابة الداخلية

٤٤ - يقدم المجلس معلومات مستجدة عن المناقشة الجارية بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن مذكرة التفاهم المقترحة لتحسين عملية تحديد المسؤوليات في إطار الترتيبات الحالية لمراجعة الحسابات الواردة في الفقرات من ١٩ إلى ٢٢ من تقريرها (A/69/5/Add.6). ويفيد بأن المسألة ظلت قيد المناقشة لمدة تزيد عن السنتين ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن الترتيبات المنقحة، وأن الصعوبة الأولية تتمثل في التوصل إلى اتفاق على الأساس القانوني للتنقيح. وفي هذا السياق، تذكّر اللجنة الاستشارية بملاحظتها السابقة وهي أنه سيلزم، قبل اتخاذ أي قرار نهائي بهذا الشأن، إقامة أساس قانوني رسمي له، نظرًا لأن هذا الاختصاص مُحال إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية طبقًا لقرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء (A/67/381، الفقرة ٤٥) وتزال اللجنة تشعر بالقلق لأن عدم التوصل حتى الآن إلى اتفاق بشأن ترتيبات المفوضية للمراجعة الداخلية للحسابات من شأنه أن يعرض الكيان لأوجه ضعف فيما يتعلق بالضوابط الداخلية. ولهذا، توصي اللجنة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب خدمات الرقابة الداخلية بتحقيق تسوية نهائية للمسألة المعلقة منذ أمد بعيد دون مزيد من الإبطاء.

٤٥ - ويشير المجلس إلى أن الافتقار إلى مهمة المراجعة الداخلية للحسابات في معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) حتى الآن هو أمر مثير للقلق. ويفيد المجلس من جديد بأن المفاوضات بين اليونيتار ومكتب خدمات الرقابة الداخلية ما زالت جارية. وقد علمت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، أن المكتب كان قد اقترح إدراج مهمات المراجعة الداخلية لحسابات المعهد في خطة عمله لعام ٢٠١٥. وعلمت اللجنة أيضاً أن إجمالي إيرادات اليونيتار قد ازدادت من ٤٢,١ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ٤٣,٢ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وتبين أيضاً أن هذا الفائض سيستخدم

لسداد دين متراكم يتعلق بخدمات إدارية يقدمها مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وأبلغت اللجنة كذلك بأنه من الضروري أن تدرج تكلفة الخدمات المقدمة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية في ميزانية المعهد لفترة السنتين وأن تعرض على مجلس أمنائه. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى ملاحظتها بأن استمرار عدم التيقن من ترتيبات المراجعة الداخلية للحسابات يمكن أن يؤدي إلى خلل في الرقابة الداخلية في اليونيتار (A/67/381، الفقرة ٤٦) وتتفق مع توصية المجلس بأن يقوم اليونيتار، بالتعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بالعمل على سبيل الاستعجال بإيجاد حلّ للمسائل المتعلقة بالتمويل وتكاليف الخدمات وتحديد التغطية المناسبة للمراجعة الداخلية للحسابات.

٢ - منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

اللجان الوطنية

٤٦ - يواصل المجلس تقديم تعليقات وتوصيات بشأن ضرورة أن تعزز اليونيسيف الرقابة على اللجان الوطنية في الفقرات من ١٧ إلى ٢٨ من تقريره (A/69/5/Add.3). ويلاحظ المجلس أن اتفاق التعاون المبرم بين اليونيسيف واللجان الوطنية ينص على أن تحتفظ اللجان بنسبة ٢٥ في المائة من إجمالي عوائدها لتغطية تكاليفها التنفيذية. وفي هذا الصدد، يلاحظ المجلس الجهود المتضافرة التي تبذلها اليونيسيف لتعزيز ترتيباتها الرقابية وما يعقب ذلك من انخفاض في المعدل العام لاحتفاظ اللجان الوطنية بالموارد من ٢٨ في المائة في عام ٢٠١٢ إلى ٢٤ في المائة في عام ٢٠١٣. غير أن تحليلاً آخر أعده المجلس لمعدلات احتفاظ اللجان الوطنية بالموارد بحسب أنماطها (المخصصة منها أو غير المخصصة) كشف عن تباينات هامة بين اللجان: '١' فيما يتعلق بالموارد المخصصة التي جمعت، تراوح معدل الاحتفاظ بين صفر و ٨٧ في المائة؛ '٢' وفيما يتعلق بالموارد غير المخصصة التي جمعت، تراوح معدل الاحتفاظ بين صفر و ١٠٩ في المائة (سجلت لجنتان وطنيتان معدلات احتفاظ بالموارد غير المخصصة تزيد عن ١٠٠ في المائة). وفي هذا السياق، تشير اللجنة الاستشارية إلى توصيتها السابقة بتشجيع اليونيسيف على تعزيز رقابتها على تنفيذ اتفاقات التعاون المبرمة بينها وبين اللجان الوطنية، فيما يتعلق بأنشطة اللجان الوطنية التي تنفذ في إطار علامة اليونيسيف، وأن تنظر في استعراض اتفاقات التعاون، حسب الاقتضاء. وتشير اللجنة كذلك إلى التأكيد على ضرورة أن تنظر اليونيسيف في اتخاذ تدابير إضافية، من قبيل التماس التمثيل في مجالس اللجان الوطنية (A/68/381، الفقرة ٢٥). ومع أن اللجنة الاستشارية تلاحظ الجهود التي تبذلها اليونيسيف، فإنها توافق على توصية المجلس بأن تتحقق اليونيسيف من أسباب ارتفاع معدلات احتفاظ بعض اللجان الوطنية بالموارد، واتخاذ التدابير اللازمة لتقييم معدلات

الاحتفاظ المثلى، مع مراعاة طبيعة وحجم عمل فرادى اللجان الوطنية، لضمان أن تبلغ عملية نقل اللجان الوطنية للموارد إلى اليونيسيف أقصى المعدلات الممكنة.

٤٧ - ويبين المجلس أنه نظراً للتدابير التي اتخذتها اليونيسيف في إطار رصد السياسات المتعلقة بالاحتياطات، انخفض عدد اللجان الوطنية التي كانت أرصدة الاحتياطات لديها تتجاوز مدتها المعيار المحدد في نفقات ثلاثة أشهر من ١٦ لجنة في عام ٢٠١٢ إلى ١٣ لجنة في عام ٢٠١٣. وفي حين يشدد المجلس على ضرورة أن تبذل اليونيسيف المزيد من الجهود، فإنه يركز على أن بعض اللجان الوطنية ما زالت تحتفظ بمعدلات مرتفعة من الاحتياطات متجاوزةً بذلك المعيار المحدد. وتتفق اللجنة الاستشارية مع توصية المجلس بأن تعزز اليونيسيف رصدها لاحتياطات اللجان الوطنية بغية مواصلة العمل على خفضها إلى مستويات معقولة.

#### عمليات الشراء

٤٨ - يشير المجلس في الفقرة ٨٢ من تقريره (A/69/5/Add.3) إلى أن اليونيسيف قد أصدرت أمرين لشراء "ناموسيات"<sup>(٢)</sup> لأحد الموردين "المحظورين" الذي أدين بارتكاب "جُنح مالية" وجرى تعليق التعامل معه لمدة شهر واحد؛ وقُدرت قيمة أمري الشراء بـ ١,٢٢ مليون دولار و ١,٧ مليون دولار، على التوالي. ويشير المجلس أيضاً إلى التوضيح الذي قدمته اليونيسيف بأنه قد توفر موردين بديلين لديها لاقتناء الناموسيات، إلا أن بعض البلدان قد حددت منتجات بعلامة تجارية معينة ولن تقبل بالأنواع البديلة. وتعتبر اللجنة الاستشارية عمليات الشراء من موردين محظورين مسألة مثيرة للقلق، وتتفق مع توصية المجلس بأن تعمل شعبة الإمدادات في اليونيسيف مع المكاتب القطرية ونظرائها الحكوميين لتوسيع نطاق أنواع المنتجات التي تحظى بقبول مختلف البلدان تفادياً للحاجة إلى شراء منتجات من موردين محظورين. وترى اللجنة أيضاً أنه يتعين إبقاء مسألة الشراء من بائعين محظورين قيد استعراض جميع كيانات الأمم المتحدة التي تندرج ضمن اختصاص المجلس تفادياً لحدوث مثل هذه الحالات في المستقبل.

(٢) ينص دليل التوريد الخاص باليونيسيف على أن البائعين الذين تقرر اليونيسيف أنهم اضطلعوا بممارسات فاسدة أو تتسم بالاحتيال يصنفون على أنهم بائعون غير مؤهلين ومن ثم فهم "محظورون".

## المؤسسة اليابانية لجامعة الأمم المتحدة

٤٩ - يقدم المجلس تعليقاته وتوصياته بشأن العلاقة القائمة بين جامعة الأمم المتحدة والمؤسسة اليابانية لجامعة الأمم المتحدة في الفقرات من ٢٢ إلى ٣٠ من تقريره (A/69/5) (المجلد الرابع)). ويشير المجلس إلى أنه على الرغم من العلاقة الطويلة الأمد والمثمرة بين الجامعة والمؤسسة، لم توقع الجامعة أي اتفاق تعاون رسمي مع المؤسسة بشأن مسائل رئيسية مثل طبيعة العلاقة بين الكيانين، ونطاق استخدام شعار الجامعة وعلامتها في أنشطة جمع الأموال، وأحكام الإبلاغ المالي، ومعدل الاقتطاع من الأموال التي تجمعها المؤسسة لتغطية تكاليفها التشغيلية.

٥٠ - ويلاحظ المجلس كذلك أن المؤسسة قد حولت إلى الجامعة مبلغ ٦٢١ ٣٦٧ دولاراً (أو نسبة ٥٣ في المائة) من مجموع نفقاتها لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وأنها استخدمت مبلغاً قدره ٣١٢ ٥٥٤ دولاراً (أو ٤٧ في المائة) لتغطية نفقاتها التشغيلية، ويرى المجلس أن النفقات التشغيلية للمؤسسة تبدو مرتفعة. ولدى الاستفسار، علمت اللجنة الاستشارية أنه بات من المقبول عموماً للمجلس أن تحتفظ كيانات جمع التبرعات، العاملة بموجب تشريعات وطنية، بالأموال وأن تستفيد من الفوائد المتأتية من المبالغ المحتفظ بها لتغطية التكاليف التشغيلية. ومع ذلك، لم تتوفر للمجلس في هذه الحالة معلومات محددة تبين أن النفقات ذات الصلة بجمع الأموال لجامعة الأمم المتحدة بالمقارنة مع نفقات الأنشطة الأخرى التي تضطلع بها المؤسسة لا صلة لها بجامعة الأمم المتحدة.

٥١ - ويرى المجلس أيضاً أن الاتفاق الرسمي المبرم بين جامعة الأمم المتحدة والمؤسسة هو اتفاق ضروري لوضع سياسات محاسبية للجامعة في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي من شأنها أن تقدم الإرشاد في التعامل مع الأموال المحولة إلى الجامعة وتلك التي تحتفظ بها المؤسسة. ويرد في تقرير الأمين العام أن جامعة الأمم المتحدة لا تقبل بتوصية المجلس بإبرام اتفاق رسمي بين الكيانين على أساس أن ثمة علاقة فعالة للغاية قائمة منذ ٢٥ عاماً بين الجانبين.

٥٢ - وعلمت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، أن المجلس يعتبر أن هناك أوجه تشابه بين العلاقة بين جامعة الأمم المتحدة والمؤسسة والعلاقة بين اليونيسيف واللجان الوطنية. وفي هذا السياق، تشير اللجنة إلى تعليقاتها المقدمة من قبل في هذا التقرير بشأن اليونيسيف ولجانها الوطنية (انظر الفقرتين ٤٦ و ٤٧ أعلاه). وتشير اللجنة أيضاً إلى تعليقاتها السابقة بشأن إمكانية تعرض أحد كيانات الأمم المتحدة لمخاطر الإضرار بالسمعة من جراء استخدام اسمه

وعلامته من جانب منظمات شريكة في فرادى الدول الأعضاء لا تمارس عليها سوى مراقبة محدودة (A/67/381، الفقرة ٥٦).

٥٣ - وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك من ممثل الأمين العام أنه فيما يتعلق بالمشورة التي أسداها مجلس مراجعي الحسابات، يجري مناقشة اتفاق تعاون مقترح بين جامعة الأمم المتحدة والمؤسسة وأن الجامعة على يقين بأن الاتفاق سيتخذ طابعاً رسمياً في وقت قريب. وتتفق اللجنة الاستشارية مع توصية المجلس بأن تقوم جامعة الأمم المتحدة بما يلي: (أ) إبرام اتفاق تعاون رسمي مع المؤسسة يحدد بوضوح دور ومسؤوليات كل منها على حدة؛ (ب) ووضع سياسات محاسبية مناسبة بشأن كيفية احتساب الجامعة لإجمالي العائدات من المؤسسة والمبالغ التي تحتفظ بها المؤسسة في إطار الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتتفق اللجنة في أن إبرام اتفاق رسمي بين جامعة الأمم المتحدة والمؤسسة سيكون مفيداً لعلاقة التعاون القائمة بين الكيانين.

٤ - هيئة الأمم المتحدة للمرأة

الهيكل الإقليمي

٥٤ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة قد وافق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ على خطة التنفيذ المتعلقة بالهيكل الإقليمي الجديد، وأن أربعة من المكاتب الإقليمية الستة كانت قد أنشئت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (A/68/5/Add.13، الفصل الرابع، الفقرة ٧). وينص التقرير المالي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ على أن الهيئة قد أكملت تنفيذ الهيكل الإقليمي الذي وافق عليه المجلس التنفيذي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وأنشأت ٦ مكاتب إقليمية، و ٦ مكاتب متعددة الأقطار وما يقرب من ٥٠ مكتباً قطرياً. وعلمت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، أن المكاتب الإقليمية أصبحت الآن قيد التشغيل. وترحب اللجنة الاستشارية بإكمال هيئة الأمم المتحدة للمرأة تنفيذ الهيكل الإقليمي.

سلطة الشراء

٥٥ - يقدم المجلس تعليقاته وتوصياته بشأن إدارة المشتريات والعقود في الفقرات من ٧٣ إلى ٨٠ من تقريره (A/69/5/Add.12). ويلاحظ المجلس وجود موطن ضعف في الفصل المتعلق بالعقود والمشتريات من دليل البرامج والعمليات لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لأنه لا يوضح الإجراءات الخاص باستعراض عمليات الشراء الصغيرة (دون ٣٠ ٠٠٠ دولار). وخلال عام ٢٠١٣، أبرمت الهيئة أكثر من ١٠ ٠٠٠ عقد تبلغ قيمتها ٨٨,٣ مليون دولار

لم يُطلب استعراضها من قبل خبير في المشتريات أو لجنة استعراض إدارة المشتريات. ويلاحظ المجلس أن عدد موظفي الشراء الذين يملكون المهارات اللازمة غير كاف، مما أدى إلى إسناد مهام الشراء إلى موظفين غير مهرة. ويرى المجلس أن هذا الحجم الكبير من المعاملات يستوجب استعراضاً يقوم به موظفو مشتريات مهرة، وأن غياب هذا الاستعراض قد يؤدي إلى زيادة مخاطر وقوع أعمال غش تتعلق بالمشتريات.

#### ٥ - برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

##### الأموال المخصصة للمشاريع

٥٦ - يلاحظ المجلس، في الفقرات من ٤٧ إلى ٥٠ من تقريره (A/69/5/Add.9)، أن أموال موئل الأمم المتحدة المخصصة للمشاريع أودعت في الحسابات المصرفية الشخصية لرؤساء أفرقة المشاريع الذين لم يكونوا معترفاً بهم كموظفين أو مسؤولين في الأمم المتحدة. ويشير المجلس إلى أنه بالنظر إلى أن المكاتب الميدانية التابعة لموئل الأمم المتحدة لم تكن تملك حسابات مصرفية، أو عز موئل الأمم المتحدة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (بموجب مذكرة تفاهم شاملة) بأن يودع الأموال المخصصة للمشاريع في الحسابات المصرفية الشخصية لرؤساء أفرقة المكاتب الميدانية. ويلاحظ المجلس أنه عُهد أيضاً إلى رؤساء الأفرقة بأصول أخرى من قبيل المركبات، وأن دفع الأموال إلى رؤساء الأفرقة وإسناد هذه الأصول إليهم زاد من خطر إساءة الاستخدام والخسائر التي قد يتعرض لها موئل الأمم المتحدة، وخاصة بالنظر إلى أن عقود خدمات رؤساء الأفرقة لا تضم أي شرط لاسترداد الموارد في حالة وقوع اختلاس. وتتفق اللجنة الاستشارية مع توصية المجلس بأن يتخذ موئل الأمم المتحدة إجراءات للتخفيف من الآثار تتسم بالفعالية من حيث التكلفة؛ مثل فتح حسابات مصرفية رسمية وإدراج شروط عقابية/لاسترداد الأموال في العقود المبرمة مع رؤساء الأفرقة.

#### ٦ - صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية

##### الاحتياطي التشغيلي

٥٧ - يلاحظ المجلس، في تقريره عن صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، أن الأصول المتداولة للصندوق بلغت، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ما مقداره ٨٢,٩٦ مليون دولار، أي أكثر من الخصوم المتداولة البالغة ٣ ملايين دولار. بما يتجاوز ٢٧ مرة، وأن مجموع الأصول البالغ ٩٤,٢٦ مليون دولار فاق مجموع الخصوم البالغ ١٣,٧٢ مليون دولار. بما قدره ٨٠,٥٤ مليون دولار. ويشير المجلس كذلك إلى أن

الاحتياطي التشغيلي الذي كان يحتفظ به الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بلغ ١٤,٦١ مليون دولار، أي ما يعادل ١٠٦ في المائة من مجموع الخصوم. ووفقا للنظام المالي والقواعد المالية للصندوق، يقتضي من الصندوق أن يحتفظ باحتياطي تشغيلي في مستوى يبلغ ٢٠ في المائة على الأقل من التزامات المشاريع.

٥٨ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، بأن نسبة السيولة ١:١ فما فوق تعتبر عادة، من الناحية العملية، معيارية، ولكنها تتوقف على القطاع، وطبيعة العمليات، والهدف الذي من أجله يجري استخدام النسبة. وأبلغت اللجنة أيضا برأي المجلس الذي يقول إنه على الرغم من أن المجلس التنفيذي للصندوق لم يضع حدا أقصى لاحتياطه التشغيلي، يملك الصندوق مستوى عاليا من الاحتياطات التشغيلية بالمقارنة مع مجموع خصومه. وترى اللجنة الاستشارية أن مستوى الاحتياطيات الحالية التي يحتفظ بها الصندوق مرتفع بالقياس إلى مجموع خصومه، وتشير إلى توصيتها بإبقاء المسألة قيد الاستعراض المستمر (انظر A/68/381، الفقرة ٣٧).

#### ٧ - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

##### تقديم الخدمات والدعم المباشر

٥٩ - يشار في التقرير المالي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى أن المكتب يتلقى أموالا من العديد من المصادر، ويقوم بصرفها وإنفاقها وفقا لمجموعة من الترتيبات التعاقدية. ويشار أيضا إلى أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لا يزال أهم شريك للمكتب، حيث يستأثر بتمويل قدره ٢٨٠ مليون دولار (٢٥ في المائة)، يأتي مبلغ ٣٠ مليون دولار منه من الموارد العادية للبرنامج الإنمائي، بينما يأتي المبلغ المتبقي وقدره ٢٥٠ مليون دولار من البرنامج الإنمائي أو يتولى إدارته البرنامج ذاته. ويشار إلى إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة بوصفها ثاني أكبر الشركاء من الأمم المتحدة، حيث استأثرت بحجم إنجاز قيمته ٢٠٤ ملايين دولار (أي ١٨,١ في المائة). وترى اللجنة الاستشارية أنه استنادا إلى المعلومات الواردة في التقرير المالي، قد يؤدي تنفيذ كيان تابع للأمم المتحدة لمشاريع من خلال كيان آخر من منظومة الأمم المتحدة إلى تكاليف إضافية للمشروع، في شكل تكاليف عامة تراكمية، الأمر الذي سيؤدي في نهاية المطاف إلى خفض مستوى الموارد المتاحة للمستفيدين النهائيين. وتعتقد اللجنة الاستشارية أن استعراض أساليب عمل هذه الشراكات بين كيانات الأمم المتحدة، بهدف الحد من التكاليف العامة، ولا سيما تلك التي قد تكون تراكمية، أمر جدير بالاهتمام. وترى اللجنة أن نموذجي الأعمال ذوي الصلة لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وبرنامج

الأمم المتحدة الإنمائي قد يكونا ملائمين من أجل هذا الاستعراض وتشجع المجلس على النظر فيهما أثناء عمليات مراجعة الحسابات للفترة المالية المقبلة.

٨ - الأمانة العامة

الميزانية البرنامجية

٦٠ - يقدم المجلس ملاحظاته بشأن الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة في الفقرات من ٦١ إلى ٨٥ من تقريره (A/68/5) (المجلد الأول)). وعلى وجه الخصوص، يقيم المجلس عملية وضع الميزانية، ويقدم أيضا تعليقات وتوصيات بشأن القيمة الاستراتيجية العامة للميزانية.

٦١ - وترى اللجنة الاستشارية أن تحليل المجلس لعملية إعداد الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لا يحدد بوضوح العمليات الداخلية البحتة للأمانة العامة والعمليات الحكومية الدولية التي تحدد ميزانية الأمم المتحدة. وتعتقد اللجنة أن التعليقات والتوصيات المقدمة من المجلس ستعزز من خلال تبرير أفضل ومزيد من الوضوح والدقة في ما يتعلق بالتحليل المقارن المرتبط بالوقت المستغرق والموارد المنفقة في عملية إعداد وتحديد الميزانية.

٦٢ - وفيما يتعلق بالملاحظات والتوصيات التي قدمها المجلس بشأن القيمة الاستراتيجية للميزانية العادية، ترى اللجنة الاستشارية أن المجلس لم يميز مرة أخرى بوضوح بين الإجراءات التي تدخل في نطاق سلطة الأمانة العامة والإجراءات الأخرى التي تتطلب قرارات تتخذها الهيئات الحكومية الدولية.

٦٣ - وبالتالي، فإن اللجنة لا تعتقد أنه يصح لها أن تقدم أية تعليقات أو موافقتها على الملاحظات والتوصيات التي قدمها المجلس بشأن عملية إعداد وتحديد الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة وقيمتها الاستراتيجية، على النحو الوارد في الفقرات ٧٦، و ٧٧، و ٨٥، و ٨٩ من تقرير المجلس (A/69/5) (المجلد الأول)).

نموذج تقديم الخدمات

٦٤ - لا يزال المجلس يؤكد على الحاجة إلى المزيد من الوضوح بخصوص ما يسميه "النموذج التشغيلي المستهدف" بالنسبة لمشاريع إحداث التحول (انظر A/69/178)، الفقرة ٩٣). وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، أن عدم وجود نموذج تشغيلي مستهدف (أو نموذج لتقديم الخدمات) مسألة تثير قلق المجلس وأن المجلس يورد تفاصيل إضافية بشأن هذه المسألة في تقريره الأخير بشأن النظام المركزي لتخطيط الموارد،

مبرزاً على وجه التحديد خطر ألا تنفذ فرادى مبادرات إحداث التحوّل في أساليب العمل، من قبيل مشروع النظام المركزي لتخطيط الموارد، بطريقة متوافقة مع مواصفات أي تصميم تنظيمي تعتمد عليه الأمم المتحدة في المستقبل. ويلاحظ المجلس أيضاً أن معالجة المسائل المرتبطة بالتغيرات الاستراتيجية بالتزامن مع تنفيذ الحل التقني سينشئ حتماً مخاطر بالنسبة لفريق مشروع النظام المركزي لتخطيط الموارد (انظر A/69/158، الفقرة ٦٤). وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أنها أوصت بأن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحاته المتعلقة بنموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي لكي تنظر فيها الجمعية العامة في مناسبات مختلفة. وأقرت الجمعية العامة التوصيات المقدمة فيما يتعلق بهذه الاقتراحات، بما في ذلك في قراراتها ٢٤٦/٦٧ و ٢٥٤/٦٧ و ٢٨٤/٦٨. ولذلك، تجدد اللجنة الاستشارية التأكيد على ملاحظتها السابقة التي تفيد بأن أي نموذج جديد تعتمد عليه الأمم المتحدة لتقديم الخدمات يجب أن يحظى بموافقة الجمعية العامة، وكذلك على توصيتها بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم في أقرب وقت ممكن تقريراً يتضمن اقتراحات لنموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي (انظر A/68/7/Add.7، الفقرة ٥٩).

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وتقارير أخرى ذات صلة نظرت فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

- ١ - الأمم المتحدة (A/69/5) (المجلد الأول))
- ٢ - التقرير المرحلي السنوي الثالث لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد (A/69/158)<sup>(١)</sup>
- ٣ - المخطط العام لتحديد مباني المقر (A/69/5) (المجلد الخامس)<sup>(١)</sup>
- ٤ - التقرير المرحلي الرابع لمجلس مراجعي الحسابات عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/69/155)<sup>(١)</sup>
- ٥ - مركز التجارة الدولية (A/69/5) (المجلد الثالث))
- ٦ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/69/5/Add.15)
- ٧ - صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية (A/69/5/Add.2)
- ٨ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (A/69/5/Add.1) و (Corr.1)
- ٩ - صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/69/5/Add.7)
- ١٠ - صندوق الأمم المتحدة للسكان (A/69/5/Add.8)
- ١١ - برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (A/69/5/Add.9) و (Corr.1)
- ١٢ - صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/69/5/Add.6)
- ١٣ - منظمة الأمم المتحدة للطفولة (A/69/5/Add.3)
- ١٤ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/69/5/Add.5)
- ١٥ - الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/69/9)، المرفق العاشر)
- ١٦ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/69/5/Add.10)

- ١٧ - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (A/69/5/Add.11 و Corr. 1)
- ١٨ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/69/5/Add.4)
- ١٩ - جامعة الأمم المتحدة (A/69/5) (المجلد الرابع))
- ٢٠ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (A/69/5/Add.13)
- ٢١ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/69/5/Add.14)
- ٢٢ - هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (A/69/5/Add.12)
- ٢٣ - موجز مقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ والفترتين الماليتين السنويتين ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (A/69/178)، و Corr. 1 إلى Corr. 5).
- ٢٤ - تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وتقريره عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (A/69/353).
- ٢٥ - تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن صناديق وبرامج الأمم المتحدة لفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (A/69/353/Add.1).

(أ) تمت مناقشته في تقرير منفصل للجنة الاستشارية.